

الدرس 21 / شرح صحيح البخاري / كتاب الزكاة / من:)باب الزكاة على الأقارب(/ للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلیه وصحبه واسلم تسليماً كثیراً الى يوم الدین اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع المسلمين قال الامام البخاری رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب الزکاة علی الاقارب وقال النبي صلی الله علیه وسلم له اجران اجر القرابة واجر الصدقة حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما نکون عند اسحاق ابن عبد الله ابن ابی طلحة - 00:00:24

ان مستمعينا انس ابن مالک رضی الله تعالی عنہ يقول كان ابو طلحة اکثر من انصاری بالمدینة مالا من نخل وكان احب امواله وكان احب امواله اليه بیروحاء. وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلی الله علیه - 00:00:40

علیه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طیر قال انس رضی الله تعالی عنہ لما انزلت هذه الاية لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام بوطلحتینا رسول الله الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال يا رسول الله - 00:00:59

ان الله تبارک وتعالی يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالی الي بیروحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله وضعها يا رسول الله حيث اراك الله. قال - 00:01:21

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني اری ان تجعلها في الاقربین. فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله - 00:01:41

فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه تابعه روحه وقال يحيى ابن يحيى واسماعيل ام مالک حدثنا ابن ابی مریم محمد بن جعفر قال اخبرني زید زید عن عیاض ابن عبد الله عن ابی سعید الخدیری رضی الله تعالی عنہ - 00:01:59

خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم في اضھی او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس واما بالصدقة فقال ایها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا عشر النساء تصدق فاني رأیتكن اکثر اهل النار - 00:02:21

فقلنا وبما ذلك يا رسول الله قالت قال تکثرن اللعن وتکفرن العشير ما رأیت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداهنکن يا عشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زینب امرأة ابن مسعود امرأة ابن مسعود - 00:02:39

تستاذن علیه فقیر يا رسول الله هذه زینب؟ فقال اي الزيالب؟ فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنا لها فاذن لها. قالت يا نبی الله انک امرت الیوم بالصدقة وكان عندي حنی لی - 00:03:03

فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود ان هو وولده حق من تصدق به عليهم فقال النبي صلی الله علیه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك حق من تصدق به عليهم - 00:03:22

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان ابن يسار عن عراك ابن مالک عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنہ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة - 00:03:38

باب ليس على المسلم في عبده صدقة حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال حدثني ابی عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنہ عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:04:02

وحدثنا سليمان ابن حرب حدثنا اهيب بن خالد حدثنا خثيم ابن عراك ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه - [00:04:18](#)

باب الصدقة عن اليتامي حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة حدثنا عطاء ابن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه المحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:36](#)

جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او يأتيك الخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك - [00:04:53](#)

تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرغم انه ينزل عليه قال فمسح نور لحظة فقال ايها السائل وكانه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبع الربيع يقتل او ينم - [00:05:12](#)

الا اكلة الخضراء اكلت حتى اذا امتدت خاسرتها استقبلت عين الشمس فخلطت وبالتعت وان هذا الماء خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:33](#)

وانه من يأخذن بغير حقه كالذى يأكل ولا يسبع ويكون شهيدا عليه يوم القيمة بباب الزكاة على الزوج والایتام في الحجر. نعم الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:05:56](#)

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى بباب الزكاة على القارب وقوله بباب الزكاة على قارب اخذ من ذلك علوم الصدقة قد جاء في هذا المعنى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:16](#)

ندل على فضل الصدقة على القريب والبخاري هنا رحمه الله تعالى استدل على الزكاة بباب الصدقة يدل على اعطاء القريب من زكاة المال على عموم الصدقة فذكر حديث انس رضي الله تعالى عنه - [00:06:34](#)

في حديقة ابي طلحة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يضعها في اقاربه مع ان هذى هذا البستان او هذى الحديقة هي صدقة وليس من - [00:06:55](#)

اموال الزكاة الا ان البخاري عندما اخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامرها وقوله لابي طلحة ان يضعها في قرابة وهي صدقة فمن باب اولى ما كان من الزكاة الواجبة - [00:07:13](#)

وذلك ان الصدقة على القريب فيها قربة الصلة وقربة الصدقة قد جاء في ذلك حديث عند احمد عن سلمان ابن عمرو الضب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على ذي القربي - [00:07:31](#)

صلة وصدقة اي انها صلة يؤجر عليه من جهة انه وصله بهذا العطاء ويؤجر ايضا انه تصدق عليه بخلاف غيره من المساكين فان الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم - [00:07:52](#)

صدقة وصلة وتعظم الصدقة على القريب اذا كان بينك وبينه عداوة فافضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح الذي بينك وبينه عداوة واكثر الناس في هذا المعنى يتحاشون ان يتصدقوا على الذي بينهم وبينه عداوة - [00:08:12](#)

بل لا يرون صلته ولا يرون عطية وهذا لا شك اما مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ومخالف ايضا ومخالف ايضا لمقصد الشريعة فان الشريعة لمقاصدها تأليف القلوب والصدقة على من - [00:08:36](#)

في قلبه شحناه على قريبه في قلبه شهنة على قريبه هذه تكون صدقة وصلة وتكون ايضا اصلاح اصلاح بهذا القريب الذي هو مشاحد فالبخاري اراد بهذا الباب ان افضل الزكاة وافضل الصدقة - [00:09:01](#)

ما كان على ذي القرابة الا ان يكون هناك ما هو اوجب كأن يكون القريب ليجدوا كفاية يومه وشهره وسننته لكنه يبقى انه ممن يستحق الزكاة ويوجد من البداء والغرباء من لا يجد قوت يومه - [00:09:24](#)

فهنا يقدم بعيد لعظيم حاجته على القريب اما اذا تساوا فلا خلاف ان القريب افضل واذا تساوا فان القريب الذي هو مشاحد الصدقة عليه افضل لان في الصدقة عليه يحصل ثلاث منافع - [00:09:47](#)

يحصل تحصل الصلة وتحصل المودة وتحصل الصدقة ذكر قال وقال ان له اجر القرابة واجر الصدقة هذا الحديث حديث جزر

به البخاري وجذموا به اي تصحيحا له. عندما صح جزم به فهو تصحيح لهذا - [00:10:08](#)
الخبر هو حديث سليمان ابن عامر ايضا فجاء هذا الحديث احنا قلنا ان حدث وفي في مسند احمد وفيه ان له اجران اجر الصدقة
والصلة وهذا حين الذي علقه البخاري قاله اجر القرابة والصدقة قد وصله - [00:10:36](#)
وهو حديث زينب رضي الله تعالى عنها عندما قالت يا رسول الله ان لي ايتام وان لي زوجي فهل اتصدق عليهم؟ قال لك اجران اجر
القرابة واجر الصدقة وذلك انها - [00:11:03](#)

قالت يا رسول الله ايجزى احدها ان ينفق ان اتفق على زوجي وايتام لي في حجري قال نعم لك اجران اجر القرابة واجر الصدقة فهذه
زينب زوجة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - [00:11:21](#)
تأتى النبي صلى الله عليه وسلم ان تتصدق على زوجها وعلى ايتامها فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر الصدقة واجر
القرارات التي هي الصلة واصلح من هذا حديث سلمان بن عامر الظبي الذي فيه - [00:11:38](#)
الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة صلة وصدقة وحديث الاخر افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح الذي هو مشاحن في
الحديث وقال وسلم له اجران هذا الحديث وصل البخاري في باب الزكاة وهو حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كما سبأته معنا
- [00:11:54](#)

قال حدث عبدالله بن يوسف والتنيس قال اخبار المالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع الاسماك يقول كان ابو طلحة
اكثر الانصار في مدينة مالا من نخل وكان احب انواره له - [00:12:16](#)
ديبر حاء وقيل وبريحاء وبرحها وبريا لها عدة لغات وكانت مستقبلة المسجد وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من
مائتها الشاهد من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قرباتك - [00:12:31](#)
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال له انزل الله قوله تعالى لن تتالوا البر حتى تنفقو ما تحبون قال يا رسول الله احب
اموالى الي بيعها وانها صدقة لله - [00:12:52](#)

ارجو بربها وبرها ارجو بربها ودها عند الله فظحي يا رسول الله حيث شئت وسلم بخ ذاك مال جاء في رواية مال رايح وجاء في
رواية مال رابح من كلا المعنيين صحيح وقوله مال رايح اي انه باق لك عند الله عز وجل لا يطيع عليك عند ربك سبحانه - [00:13:06](#)
يعني ومال الرابح اي انك ربحت البيع وربحت التجارة بصدقتك هذه ثم قال ضحي في الاقربين فوضعها ابوطلحة لابناء امة الله
منهم ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه ثم ساق ثم ذكر ايضا قال حدثنا ابن ابي مريم وسعيد محمد اخبر محمد ابن جعفر -
- [00:13:35](#)

قال اخبرنا زيد عن عياض ابن عبد الله زيد هذا ابن سلام عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال خرج
 وسلم في في اضحي او فطر الى المصلى ثم انصرف وعظ الناس وامرها بالصدقة - [00:13:59](#)
 فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن فانكن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلنا ولما ذاك يا رسول الله؟
قال تكترن اللعن وتكتفن العشير ما رأيت مناقصات عقل ودين - [00:14:17](#)

اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا معاشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءته زينب رواة مسعود اتستاذن؟ فقال يا
رسول فقالت فقييل يا رسول الله هذه زينب؟ فقال اي الزيانب؟ فقيل امراة ابن مسعود؟ قال نعم ائذنا لها - [00:14:37](#)
فاذن لها فقالت يا نبى الله انك امرتالي يوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود زوجها انه ولده احق
احق من تصدق من تصدقت به عليهم - [00:14:58](#)

وقال وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ولعل الاولاد هؤلاء ليسوا ابن مسعود وانما من رجل توفي
حيث انهن او حيث انهم ايتام في حجريها - [00:15:17](#)
وابن مسعود هو زوجها بعضهم مسعود رضي الله تعالى عنه ان تتصدق بهذا المال عليه وعلى اولادها هذى مسألة عند اهل العلم هل
يجوز للمرأة ان تخرج زكاتها لزوجها على خلاف بين اهل العلم - [00:15:35](#)

بشرط من جوز الا يكون ذلك وسيلة لنيل نفقتها وان لا يكون حيلة لان ينفق عليها واما اذا لم يكن في ذلك تحايل الصحيح جواز الصدقة على الزوج سواء كانت صدقة صدقة آآ هي فريضة - [00:15:51](#)

او صدقة هي من الصدقات العامة فيجوز دفع الزكاة للزوج يجوز دفع الزكاة للزوج وذلك ان الزوج لا يجب عليها ان تنفق على زوجها وكل من لم وكل من سقطت - [00:16:14](#)

نفقته على المزكي جاز له ان يعطيه من زكاته وانما يمنع من اعطاء الزكاة اذا كانت النفقة عليه واجبة فإذا كانت النفقة عليه واجبة واخرج الزكاة له في غير ما يجب به النفقة - [00:16:33](#)

جاز ذلك ايضا مثلا والد اراد ان يعطي ولده زكاة. نقول يجوز ان تعطيه من زكاة ما لك بشرط الا يكون من جهة انه مسكين وفقير وانما يعطى من جهة - [00:16:51](#)

انه غريب مديون مجاهد اه مع ابن سبيل وما شابه ذلك اما ان يعطي انه مسكين فقير فلا يجوز اذا يجوز للمرأة ان تعطي زكاتها مالها لزوجها وهذا الذي اراده البخاري - [00:17:07](#)

بقوله لها اجر الصدقة والقرابة ثم قال باب ليس على المسلم في فرسه صدقة اخرج الشارع من بهيمة الانعام الخيل الخيل ليس فيها زكاة اذا اقتناها المسلم الا ان يكون اقتناوه ايها من باب التجارة - [00:17:26](#)

اما اذا كان من باب النماء من باب ان يربى الخير ويحبها فلا زكاة فيها الخيل لا خلافا لمن ذهب من الاحناف انه اذا اخذ للدر والنسل ان عليه زكاة والصحيح كما في حديث ابي هريرة - [00:17:52](#)

هذا انه حيث يطالب ايضا انه قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه. ومن كان عنده عبيد او كان عنده اقراص وخيوط نقول ليس عليه فيها زكاة - [00:18:09](#)

الا ان يكون اخذ للتجارة فان كان يبيع فيها ويشتري انتقلت من كونها مال او من كونها عروض فيخرج زكاة قيمتها قال باب الصدقة على اليتامي - [00:18:25](#)

الصدقة على اليتامي فليس لكم وصف يوجب الصدقة وليس اليتم آآ سبب لايحاب لاعطائه الزكاة لان اليتم لا يلزم منه الفقر والمسكينة لازم نفقهه ان يكون مسكونا فقد يكون يتينا وهو من افجر الناس ومن اغنى الناس - [00:18:44](#)

لكن باب الصدقة باب واسع فيعطي اليتيم من صدقة ما له لا من زكاته اذا كان غنيا من باب الاحسان اليه من باب اللطف به فيؤجر على ذلك اما الزكاة - [00:19:07](#)

فلا يعطي اليتيم منها الا اذا كان من الفقراء والمساكين لا يعطى للزكاة الا اذا كان فقيرا او مسكونة اما اذا كان من اهل اليسار فلا يجوز ان يعطي بالزكاة الفرض - [00:19:27](#)

ذكر حديث هلال بن ميمون عن عطاء عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على قبر قال وجلسنا حول فقال انا ان مما اخاف عليكم بعدي - [00:19:42](#)

ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او يأتي الخير بالشر يعني هل يأتي من هذا هذا الرزق الواسع وفتح الدنيا علينا وزينتها هل يأتي - [00:19:57](#)

منه شر فسكت النبي وقال يعني سكن بسبب قال فقيل له ما شأنك؟ يعني ماذا تكلم زوج النبي لا يكلمك هذا دليل على ان الشخص اذا سكت عن شخص لا يكلمه ويسأله - [00:20:15](#)

ان هذا فيه شيء من التنقض النبوي صلى الله عليه وسلم لم يكلمه ولم يرد عليه جواب سؤاله لانه كان ينزل عليه الوحي وقد اجاد هذا السائل في سؤاله اذ هذا ان كان هذا خير فهل يأتي بالخير شر - [00:20:29](#)

ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اخیر الھوی لیس کل ما یفتح لله عز وجل على العبد في الدنيا يكون خير بل قد يكون ابتلاء واستدرج وقد يكون فتنۃ كما قال تعالى - [00:20:49](#)

فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرغ المأوى اخذناهم بفتنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعدما رفع

عن الوحي فقال الى السائل وكأنه حمده. اي سؤالك - 00:21:03

يحمد سائله فقال له لا يأتي الخير بالشر ابدا الخير لا يأتي الا بالخير ولا يأتي الخير بالشر ابدا ثم قال وان مما ينبت الربيع وهو الجدول الماء الذي يسقى منه - 00:21:20

يقتل او يقتل هذا النبت الذي يخرجه هذا الجدول وهذا الماء اما ان يقتل اكلته واما ان يوصينا بالمرض الا اكلة الخضر وذلك ابن البهيم اذا اكلت تأكل قدر ما تحس معه انها شبت ثم - 00:21:39

تستقبل عين الشمس ثم تشتت حتى يذهب اثر هذا الطعام ثم تعود فتأكل مرة اخرى اما الذي تأكل باستمرار وان كان وان كان هذا الذي تأكله نبتا طيبا فانه يقتلها - 00:22:00

وتموت من كثرة هذا النبات. فالنبي صلى الله عليه وسلم شبه هذه الزهرة زهرة الدنيا متعاعدا باكلة الخضر اما ان تأكل قدر كفایتها فتنجو وتسلم وتأخذ ذلك الخير الذي في هذا النبت - 00:22:18

واما ان تأكل فوق حاجتها او يمرضها فقال فنعم صاحب المسلم ثم قال وان هذه المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:32

وان من يأخذ بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويقول شهيدا ليوم القيمة الذي يأخذ المال بغير حق اولا لا ينال بركته في الدنيا وهو عليه حسرة وفي الآخرة حججه عند الله عز وجل وشهيد عليه يوم القيمة - 00:22:58

الشاهد قوله الذي كله قوله ما اعطى منه المسكين وليت ابن السبيل. فاعطاء اليتيم من الصدقات العامة لاموال العامة هذا محمود واما الزكاة فلا يعطي اليتيم من الزكاة الا اذا كان - 00:23:20

من اهل الزكاة الذين كان من اهل الزكاة تقف على دار الزكاة على الزوج والايتم والله اعلم صدقة البخاري جعل العبد في نفس الحديث والفرس في نفس الحديث يعني هو الانتقال بباب ليس على المسلم في الفرس صدقة - 00:23:37

باب ليس على المسلم في عبده صدقة له حتى انه دائما في باب التعليم يحصل التفصيل دون الاجمال يحصل التفصيل والاجمال خلال التعريف لذلك النبي صلى الله عليه وسلم عاد على ذاك الرجل الذي قال في خطبته - 00:24:15

من يعصهما فقد غوى واضح لان المقام مقام تعليم ومقام التعليم يحصل فيه التفصيل للاجبار بخلاف الموعظ قد يحصل فيها الاجمال للتفصيل - 00:24:35